

تعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز العلمية في جامعة مؤتة

صادرة بموجب المادة (٧) من نظام المراكز العلميّة في جامعة مؤتة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز العملية في جامعة مؤتة لسنة 2005، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء، ويُراعى عند تطبيق الأحكام المالية الواردة في هذه التعليمات نص المادتين (12) و(13) من نظام الرواتب والعلوات رقم (123) لسنة 2003 المعمول به في جامعة مؤتة (عدل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/7) تاريخ (2016/1/18))

المادة (2): يتولى تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات الفنيّة والدورات أعضاء الهيئة التدريسيّة والمحاضرون والإداريون والأشخاص المؤهلون من جامعة مؤتة، أو من خارجها، الذين تختارهم إدارة أي مركز من مراكز الجامعة، على ألا يتعارض ذلك مع أعبائهم التدريسيّة أو الإداريّة.

المادة (3): يُكلف أعضاء الهيئة التدريسيّة والمحاضرون والإداريون من داخل الجامعة أو خارجها بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب مدير المركز المعني، ويحدد في القرار نوع التكلفة وقيمة المكافأة التي ستدفع عن الدورة، أو الاستشارة أو الدراسة أو الخدمة الفنيّة، على أن يعلم العميد أو المدير المعني بهذا التكلفة.

المادة (4): تحمل آل دورة تعقد في المركز جميع المصاريف المتعلقة بها، (مصاريف الإعلانات، والقرطاسية، والصيانة، والحقائب، ووجبات الطعام)، وأي مصاريف أخرى تخص الدورة.

المادة (5): يوزع إجمالي إيرادات الدورات أو الاستشارات أو الدراسات التي تأتي عن طريق الجامعة/المراكز حسب النسب التالية:

- (10%) من الإيراد الإجمالي لصالح الجامعة، وذلك بدل استهلاك أجهزة ومعدات وغيرها، وتحول هذه النسبة إلى حساب إيرادات الجامعة مباشرة.
- (30%) إيراد للجامعة، وذلك بدل أجور استخدام مرافق الكليات أو الوحدات الإدارية المختلفة (أجهزة، وأبنية، ومعدات)، وتحول هذه النسبة على حساب الأمانات.

(60%) لفريق العمل الذي يقوم بالدراسة أو الاستشارة وفي الحالات التي تزيد فيها قيمة الدراسة أو الاستشارة على (100) مائة ألف دينار، يتم التفاوض مع فريق العمل الذي يقوم

بالدراسة أو الاستشارة على مكافأة مالية مناسبة، بحيث تقل النسبة المذكورة أعلاه. **(عدل نص**

المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/340) تاريخ (2015/7/8)

-

المادة (6): يحول باقي الإيراد المتحقق من الدورة أو الاستشارة أو الدراسة التي تأتي عن طريق الجامعة/المراكز إلى حسابات الجامعة (الأمانات)، شريطة أن لا تقل نسبة الوفر لأي منها بعد خصم جميع مصاريفها عن (30%) من إجمالي الإيراد.

المادة (7): يوزع إجمالي إيرادات الاستشارات أو الدراسات التي تأتي عن طريق من سيقوم بها من العاملين في الجامعة حسب النسب التالية

- (20%) إيراداً للجامعة، ويتم تحويلها على حساب الأمانات
- (80%) لفريق العمل الذي يقوم بالدراسة أو الاستشارة، على أن تغطي هذه النسبة جميع المصروفات الخاصة بالدراسة أو الاستشارة مثل (المواد المستهلكة، القرطاسية، بدل التصوير، وأجور الطباعة)، وأي لوازم ومصروفات أخرى.

المادة (8): يوزع إجمالي إيراد التحاليل على النحو التالي

- (10%) من الإيراد الإجمالي لصالح الجامعة.
- (45%) إيراداً للجامعة، وذلك بدل أجور استخدام مرافق الكليات أو الوحدات الإدارية المختلفة (أجهزة، أبنية، ومعدات) ويتم تحويلها إلى حساب الأمانات
- (45%) من إجمالي الإيراد لفريق العمل الذي يقوم بإجراء التحاليل، ويشمل ذلك تكلفة أي مواد أو كيماويات مستهلكة.

المادة (9): يُصرف لكل محاضر في أي دورة مكافأة مالية لقاء محاضراته، وذلك بالاستناد إلى نص المادتين (12) و (13) من نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في جامعة مؤتة، ويتم صرف مكافآت محاضري الدورات بموجب كشوف رسمية مصدقة حسب الأصول، يبين فيها أيام العمل وتواريخها وعدد ساعاتها، ومعبأة من صاحب العلاقة شخصياً، وموقعة من إدارة الجهة المعنية.

المادة (10): تحصل رسوم الدورات من مشتركها مسبقاً، على أن يتم إغلاق حسابات الدورة قبل نهايتها لإقفال الذمم/الديون المستحقة للجامعة على أي جهة، وتقوم وحدة الشؤون المالية في الجامعة بمسك حسابات الدورات وتحصيل الذمم.

المادة (11): تودع جميع الأموال المتحققة للجامعة من الدورات والاستشارات والدراسات والتحاليل في حسابات الأمانات، ويكون رئيس الجامعة أو من يفوضه هو أمر الصرف من هذا الحساب.

المادة (12): تُصرف مكافآت المحاضرين والعاملين على الدورة بعد انتهائها، ورفع حساباتها إلى الرئيس. (عدل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/7) تاريخ (2016/1/18)

المادة (13): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (14): مديرو المراكز في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (15): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات مالية أخرى تتعلق بصرف مكافآت مالية للمكلفين بتقديم دورات أو استشارات أو دراسات أو خدمات فنية في مراكز الجامعة.